

مرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢

بيان إنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

نَحْنُ حَمْدُ بْنُ عَيْسَى آلِ خَلِيفَةٍ . مَلِكُ مُمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠٠٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية ،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية" تتبع مجلس الوزراء.

وتتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المخولة إلى كل من :

١ - وزارة الإسكان والزراعة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البرية .

٢ - جهاز البيئة والوزير المختص بشؤون البيئة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة .

٣ - الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥

ويصدر مرسوم بتنظيم الهيئة وتحديد كيفية مباشرة اختصاصاتها .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

**صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ م**